



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبع الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنتين السابقة : 30 دج وسلم للهاوس مجالا للمشتريين .
الطلوب منهم اوسال لائق الوق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 30 دج و لن النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية، المبرمة بتونس في 9 يناير سنة
453 1981

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 06 مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 يتعلق
بملاقات العمل الفردية . 457

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 91 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة
الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية
والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 92 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى. 468

مرسوم رقم 82 - 93 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى. 468

مرسوم رقم 82 - 94 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلى. 469

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المهندسين التطبيقيين في مسح الاراضى. 470

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبى الخزينة. 472

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبى املاك الدولة. 475

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك. 477

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب. 479

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الخزينة. 482

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبى الجمارك. 484

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبى الضرائب. 487

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشى املاك الدولة. 489

وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 95 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يحدد التمرينات الرسمية للاعمال الطبية وشبه الطبية والمتخذة أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعى. 492

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 97 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام. 495

كتابة الدولة للموظيفة العمومية

والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 6 و 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 و 7 أكتوبر سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 501

اتفاقات دولية

المبرمة بتونس في 9 يناير سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يلغى الامر رقم 74 - 29 المؤرخ في 20 مارس سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 . الشاذلي بن جديد

اتفاقية في تبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات القمرقية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية التونسية ،

عملا بمهادنة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المؤرخة في 6 جانفي سنة 1970 والمبرمة بين البلدين ،

ونظرا الى أن المخالفات للقانون القمري تضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية في كلا البلدين ،

واعتمادا منهما أن مقاومة هذه المخالفات تكون أنجع تعاون وثيق بين ادارتيهما القمريّة ، اتفقتا على مايلي :

الفصل الأول

تتساعد الادارات القمريّة للدولتين وحسب الشروط المهينة في هذه الاتفاقية على استدراك المخالفات لقانونيهما القمريّ والبحث عنها وزجرها .

مرسوم رقم 82 - 91 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية ، المبرمة بتونس في 9 يناير سنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، وبناء على الدستور ، لا سيما المادة III - 17 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 29 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والجمهورية التونسية ، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971 ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية ، المبرمة بتونس في 9 يناير سنة 1971 ،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى أن المصادقة على الاتفاقية موضوع الامر رقم 74 - 29 المؤرخ في 20 مارس سنة 1974 المذكور اعلاه ، من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية وزجرها ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية ،

الفصل الثانى

يقصد لمفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) «بالقانون القمرقى» جميع المقتضيات القانونية والنظامية التى تتكلف الادارات القمرقية بتطبيقها فى كلا البلدين ،

(ب) «بمخالفة قمرقية» كل خرق أو محاولة خرق للقانون القمرقى ،

(ت) «بالتراب القمرقى» كل المساحات المنصوص عليها فى القانون القمرقى لكلا البلدين .

الفصل الثالث

I تعلم الادارات القمرقية للدولتين بعضها بعضا بقائمت البضائع التى يحجر توريدها فى كل من ترابييهما،

(2) تتخذ الادارة القمرقية لكل بلد كل الاجراءات التى فى سلطتها لمعارضة التصدير فى اتجاه الدولة الاخرى للبضائع المحجر توريدها فى هذه الدولة الاخرى .

الفصل الرابع

I تعلم الادارة القمرقية للدولتين بعضها بعضا بقائمت البضائع المعروفة بأنه تجرى فى شأنها تجارة غير شرعية بين ترابييهما .

(2) يمكن للادارات القمرقية للدولتين أن تتخذ اجراءات خاصة قصد مراقبة البضائع المعروفة بأنه تجرى فى شأنها تجارة غير شرعية بين ترابييهما .

يمكن أن تمارس هذه المراقبة بمقتضى وثيقة تسلمها لهذا الغرض السلطات القمرقية للبلد المصدّر لتقديمها الى السلطات القمرقية للبلد المورد، وتشهد هذه الوثيقة بأن توريد البضائع كان قانونيا، ويمكن لهذه العمليات أن تخضع عند الاقتضاء لتقديم ضمان .

الفصل الخامس

I تتخذ الادارات القمرقية للدولتين كل الوسائل الناجمة لضمان مرور صادرات وواردات البضائع عبر الحدود المشتركة، وذلك بواسطة مكاتب القمارق ذات النظر وبالطرق القانونية .

(2) ولهذا الغرض تعلم ادارات القمرقية بعضها بعضا بقائمة مكاتب القمارق الموجودة طول الحدود المشتركة وبالارشادات الخاصة بمؤهلات هذه المكاتب وأوقات عملها واذا اقتضى الحال بكل تغيير يطرأ على هذه الارشادات .

(3) تجتهد الادارات القمرقية للدولتين لتوحيد مؤهلات المكاتب القمرقية المتعاملة وأوقات عملها .

الفصل السادس

لا ترخص ادارة قمرقية لدولة تصدير البضائع تجاه الدولة الاخرى اذا لم يكن مكتبها القمرقى المتعامل مؤهلا لترخيص سحب هذه البضائع من القمرق .

الفصل السابع

تقوم الادارة القمرقية لكل دولة وعند طلب صريح من الدولة الاخرى بمراقبة خاصة فى منطقة عملها :

(أ) خصيصا عند دخول ترابها والخروج منه على تنقلات بعض الاشخاص تشك فيهم الدولة الطالبة بأنهم يتعاطون مهنيا أو اعتياديا نشاطات مخالفة للقانون القمرقى لهذه الدولة .

(ب) على تحركات مشكوك فيها لبعض البضائع تعلم الدولة الطالبة بأن تجارة هامة وغير قانونية تقع بشأنها فى اتجاه ترابها .

(ت) على بعض الاماكن التى توجد بها مستودعات لبضائع تحمل على الظن بأنها تستعمل لتغذية حركة توريد غير قانونية فى الدولة الطالبة .

(ث) على بعض السيارات والبواخر والطائرات أو وسائل أخرى للنقل يشك فى كونها تستعمل للقيام بمخالفات قمرقية فى الدولة الطالبة .

الفصل الثامن

تعلم الادارات القمرقية للبلدين بعضها بعضا :

(أ) صحة الوثائق الرسمية المقدمة الى السلطة القمرقية للدولة الطالبة والمساندة لتصريح عن بضائع.

(ب) الاستهلاك القانوني في تراب الدولة الاخرى للبضائع التي تمتعت عند خروجها من تراب الدولة الطالبة وبسبب ذلك بنظام امتيازى.

(ت) التصدير القانوني من تراب الدولة الاخرى للبضائع المستوردة في تراب الدولة الطالبة.

(ث) التوريد القانوني في تراب الدولة الاخرى للبضائع المصدرة من تراب الدولة الطالبة.

الفصل العاشر

في نطاق مؤهلاتها وفي اطار تشريعها القومى فان الادارة القمرقية لدولة عند طلب صريح من الادارة القمرقية للدولة الاخرى.

(أ) تقوم بتحقيقات ترمى الى التحصيل على حجج تخص مخالفة قمرقية هي موضوع بحث في الدولة الطالبة وتتلقى تصريحات الاشخاص المبحوث عنهم بسبب هذه المخالفة وكذلك تصريحات الشهود والخبراء.

(ب) تعلم الادارة القمرقية للدولة الطالبة بنتائج التحقيق وكذلك بكل وثيقة أو حجة أخرى.

الفصل الحادى عشر

بطلب الادارة القمرقية لدولة تعلم الادارة القمرقية للدولة الاخرى المعنيين بالامر مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة مع مراعات المقتضيات الجارية المفعول في هذه الدولة بجميع التدابير والقرارات التي اتخذتها السلطة الادارية والمتعلقة بمخالفة قمرقية.

الفصل الثانى عشر

(I) عند البحث عن مخالفة قمرقية معنية يمكن للاعوان المعنيين خصيصا من طرف دولة عن طريق مطلب كتابى موجه الى الدولة الاخرى وبعد موافقة هذه الاخيرة لاقتناعها بوجاهة هذه العملية أن يطلعوا داخل مكاتب الادارة القمرقية لهذه

(أ) تلقائيا وبدون تأجيل بكل معلومات لديها تهم :

(I) العمليات غير القانونية التي وقع ضبطها أو يتوقع حدوثها أو يشك في أنها ستؤول الى مخالفة قمرقية حسب القانون القمرقى في البلد الآخر.

(2) الاشخاص والسيارات والبواخر والطائرات ووسائل النقل الاخرى التي يشك في أنها تقوم أو تستعمل للقيام بمخالفات قمرقية في الدولة الاخرى.

(3) الوسائل أو الطرق المستعملة للقيام بمخالفات قمرقية.

(4) البضائع المعروضة بكونها موضوع تجارة غير قانونية.

(ب) بطلب صريح اذا اقتضى الحال بكل المعلومات المشار اليها بالفقرة «أ» أعلاه.

(ت) بطلب صريح مكتوب وبكل السرعة الممكنة كل المعلومات لديها :

(I) موجودة في الوثائق القمرقية المتعلقة بتبادل البضائع بين الدولتين يظهر أن لها طابعا مخالفا للقانون القمرقى للدولة الطالبة ويكون ذلك اذا اقتضى الحال في صورة نسخ مطابقة للاصل أو معرف بها رسميا.

(2) تمكن استعمالها من الكشف عن التصريحات الكاذبة خصوصا فيما يتعلق بالقيمة القمرقية.

(3) تتعلق بشهادات الاصاله أو فاتورات أو وثائق أخرى يعترف بتزويرها أو يظن فيه.

وفي الحالات الاستعمالية يمكن أن يقع تبادل هذه المعلومات مباشرة بين المسؤولين المحليين للمقارن.

الفصل التاسع

بطلب صريح ترسل الادارة القمرقية الى الادارة القمرقية للدولة الاخرى واذا اقتضى الحال في صورة وثائق رسمية معلومات تخص النقاط التالية :

أن هذه الاعانة من شأنها أن تفسر بسيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

الفصل السادس عشر

تنشأ لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الادارات القمرقية للدولتين تكلف بالنظر في المشاكل المطروحة من جراء تطبيق هذه الاتفاقية وفض هذه المشاكل.

الفصل السابع عشر

يمكن لحكومتى الدولتين أن تدخلا على هذه الاتفاقية بتبادل مذكرات دبلوماسية كل التنقيحات التي تملئها التجارب المتولدة عن تطبيقها.

الفصل الثامن عشر

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكلتا الدولتين ابطالها في كل وقت ويجرى العمل بهذا الابطال عند انتهاء أجل الستة أشهر ابتداء من تاريخ الاعلام به الى وزارة الشؤون الخارجية للدولة الاخرى.

الفصل التاسع عشر

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للأجراءات الدستورية لكلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها.

الفصل العشرون

يتفق الطرفان على أن تموض هذه الاتفاقية «اتفاقية تبادل المساعدة قصد استدراك المخالفات القمرقية والبحث عنها وزجرها» المبرمة بين البلدين بالجزائر في 24 ديسمبر 1971.

حرر بتونس يوم الجمعة في 2 ربيع الاول 1401 هجري الموافق 9 جانفي 1981 ميلادي، في نظيرين باللغة القومية يعتمد عليهما على السواء.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية
محمد الصديق بن يحيى
حسان بلخوجة

الدولة الاخيرة على الكتابات والسجلات والوثائق الاخرى وحاملات الاعلام الموجودة في المكاتب واستخراج المعلومات وعناصر لمعلومات تهم المخالفة المعنية.

(2) يمكن للاخوان المشار اليهم في الفقرة I اعلاه أن يأخذوا نسخا من الكتابات والسجلات وغيرها من الوثائق الاخرى المنصوص عليها في الفقرة نفسها.

(3) لتطبيق هذا الفصل يجب تمكين اخوان الدولة الطالبة من كل الاعانات والمساعدات الممكنة لتسهيل أبحاثهم.

الفصل الثالث عشر

(I) تتخذ السلطات القمرقية للدولتين تدابير ليكون موظفو مصالحها المكلفين باستدراك المخالفات القمرقية والتفتيش عنها أو زجرها على صلة مباشرة لتبادل المعلومات.

(2) تعلم كل ادارة قمرقية لدولة الادارة القمرقية للدولة الاخرى بقائمة الموظفين المعينين خصيصا من طرفها للاتصال باحالات المعلومات.

الفصل الرابع عشر

(I) كل المعلومات المتبادلة عملا بمقتضيات هذه الاتفاقية تعتبر سرية بحيث لا تستعمل الا لاستدراك المخالفات القمرقية والتفتيش عنها أو زجرها.

(2) يمكن استعمال كل المعلومات المتبادلة عملا بمقتضيات هذه الاتفاقية بعد الموافقة الكتابية للادارة القمرقية لدولة سواء في المحاضر والتقارير والشهادات وأثناء الاجراءات والتتبعات أمام السلط الادارية أو القضائية للدولة الاخرى ولهذا الغرض تخضع حالة المعلومات عند الاقتضاء الى الاجراءات اللازمة لضمان صلاحيتها أمام السلط المشار اليها اعلاه.

الفصل الخامس عشر

ان الدولة المطلوبة غير مجبورة على منح الاعانة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذ ترى

قوانين وأوامر.

لاحكام التشريع الجارى به العمل، لاسيما الاحكام المتعلقة بشروط تشغيل العمال الاجانب.

الباب الثانى احكام عامة

المادة 4 : ان المؤسسة المستخدمة ملزمة، فور توظيف العامل، بتسليمه وثيقة التمهيد التى تبين على وجه الخصوص تاريخ بداية اثر علاقة العمل، والفترة التجريبية، ومنصب العمل المعروض والاجر المتعلق به.

وفى جميع الحالات، تنشأ علاقة العمل بنجره العمل لحساب مؤسسة مستخدمة.

المادة 5 : فى حالة انعدام وثيقة التمهيد أو فى حالة ما اذا نشأت علاقة العمل قبل التاريخ المقيّد فى الرسم المسلم، يمكن اثبات علاقة العمل بأى وسيلة قانونية.

المادة 6 : عندما تختم مدة التجريب بالقبول، يتم اثبات علاقة العمل بواسطة رسم نظامى أو عقد عمل تضعه المؤسسة المستخدمة وفقا للشروط المنصوص عليها فى احكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 7 : توخيا لاستقرار الوظيفة و ضمانها، يوضع عقد العمل أو الرسم النظامى لمدة غير محددة.

وعندما تقتضيه ضرورات العمل أو طبيعته يمكن استثنائيا وضع هذا العقد لمدة محددة.

المادة 8 : يستفيد العمال من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات، مهما كان جنسهم وسنهم مادامت مناصب عملهم متساوية.

قانون رقم 82 - 06 مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 يتعلق بعلاقات العمل الفردية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما الباب الثانى منه وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه،
- وبناء على مآقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد ويبين هذا القانون مبادئ كفيات تطبيق احكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه المتعلقة بعلاقات العمل الفردية.

المادة 2 : يحكم هذا القانون كل علاقة عمل قائمة بين العامل والمؤسسة المستخدمة مهما كان قطاع النشاط الذى ينتميان اليه.

المادة 3 : يحكم هذا القانون كذلك كل علاقة عمل قائمة بين :

- عامل جزائرى ومؤسسة مستخدمة أجنبية أو مؤسسة دولية تعمل فى التراب الوطنى مالم توجد احكام مخالفة تم اتخاذها بمقتضى اتفاقيات دولية،

- عامل أجنبى ومؤسسة مستخدمة جزائرية عندما تقع علاقة العمل بالجزائر، وذلك طبقا

- الاحالة على الاستيداع،
- حلول العطل،
- العقوبات التأديبية،
- انتهاء علاقة العمل.

المادة 14 : لا يجوز استخدام العمال القصر في أشغال خطيرة، أو عديمة النظافة أو مضرّة بصحتهم أو ماسة بخلقهم.

وتحدد قائمة الاشغال أو مناصب العمل أو أماكن العمل حيث يمنع استخدام القصر بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالنساء في العمل

المادة 15 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، تستفيد النساء في العمل من الحقوق الخاصة بهن المنصوص عليها في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليهن، لاسيما منها الاحكام المتعلقة بشروط العمل العامة وباتقاء الاخطار المهنية.

المادة 16 : لا يجوز استخدام النساء في أشغال خطيرة، أو عديمة النظافة أو مضرّة بصحتهن.

تحدد قائمة الاشغال أو مناصب العمل أو أماكن العمل حيث يمنع استخدام النساء بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل.

الباب الرابع

القواعد العامة المطبقة عند التوظيف

المادة 17 : لا يجوز لاية مؤسسة مستخدمة أن توظف عاملا لم يوف بالتزاماته نحو المؤسسة المستخدمة السابقة، وخاصة في القطاع الفلاحي.

المادة 18 : يمنع جمع الوظائف الا لصالح النشاطات الثقافية والفنية والبحث العلمي والتعليم والتكوين كما حددها التنظيم الجارى به العمل.

وعند التساوى في التأهيل والمردود، يتقاضون عن العمل المماثل أجورا متساوية وينتفعون من نفس المزايا.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بصغار العمال والنساء في العمل

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بصغار العمال

المادة 9 : يمنع توظيف عمال يقل عمرهم عن ستة عشر سنة.

ان الشروط التي تحكم توظيفه الشبان العاملين هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل وكذا في النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 10 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يستفيد العمال القصر من الحماية الخاصة المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما منها الاحكام المتعلقة بشروط العمل العامة وباتقاء الاخطار المهنية.

المادة 11 : ان القواعد المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية تجاه القصر هي قواعد القانون العام.

المادة 12 : لا يوظف العامل القاصر الا بعد اتقنهم رخصة مسبقة ومحررة قانونا من قبل وليه الشرعى.

المادة 13 : يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تطلع الولي الشرعى بكل تغيير يطرأ على الوضعية المهنية للعامل القاصر، لاسيما في حالة :

- تغيير التعيين،
- الانتداب،

عند التوظيف بحكم الجنس أو أواصر القرابة أو
الجهوية أو الانتماء النقابي *

الباب الخامس علاقات العمل المحددة المدة

الفصل الاول

الاحكام المشتركة المتعلقة بالعمل المؤقت والعمل الموسمي

المادة 26 : تطبيقا لاحكام المادة 53-من القانون
رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398
الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون
الاساسى العام للعامل يؤجر الاشخاص الذين
يوظفون بصفة عمال مؤقتين أو موسمين وفقا
لنفس القواعد والشروط التى يؤجر بها العمال
الموظفين لمدة غير محددة *

فيخضع هؤلاء لنفس الواجبات ويستفيدون
من نفس الامتيازات الاجتماعية ويشاركون فى
النتائج على قدر أيام العمل المؤداة *

المادة 27 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من هذا
القانون، يمكن اقرار علاقة العمل لمدة محددة :

أ - عندما تحتاج المؤسسة المستخدمة مؤقتا الى
اليد العاملة، وفى هذه الحالة يمكن اقرار علاقة
العمل حتى مدة ثلاثة أشهر على الاكثر *

ب - عندما يقتضى الامر استخلاف صاحب
منصب عمل يتغيب مؤقتا وتكون المؤسسة
المستخدمة ملزمة بالاحتفاظ له بهذا المنصب * وفى
هذه الحالة تكون مدة علاقة العمل مساوية لمدة
الاستخلاف المؤقت لصاحب المنصب على الا
تتجاوز ستة أشهر *

ويطبق هذا الحكم مع مراعاة القواعد المتعلقة
بالترقية الداخلية لعمال المؤسسة المستخدمة *

ج - عندما يتعلق الامر بنشاطات ذات طابع
مؤقت، تحدد مدة علاقة العمل بموجب القوانين
الاساسية النموذجية والقوانين الاساسية الخاصة

المادة 19 : لا يعتد بعدم التجنيد فى الخدمة
الوطنية لرفض التوظيف *

ويجب على كل مترشح لمنصب عمل يكون فى
سن التجنيد أن يستظهر بما يبرر وضعيته ازاء
الخدمة الوطنية *

المادة 20 : يمنع تحديد عمر أقصى لتوظيف
العمال ما عدا شغل بعض مناصب العمل المبينة
فى التنظيم * ويبرر مثل هذا التحديد تبعا
للشروط الخاصة التى تستلزم استخدام عمال
شباب *

المادة 21 : يستفيد العمال عند توظيفهم من
التساوى فى فرصة المناصب الشاغرة لدى
المؤسسات المستخدمة * ويضمن هذا التساوى طبقا
للتشريع الجارى به العمل *

ويستفيد المجاهدون وذوو حقوقهم وأرامل
الشهداء من الاولويات المعترف لهم بها بموجب
القوانين والانظمة المعمول بها *

المادة 22 : فى اطار تطبيق احكام الفقرة الاولى
من المادة 21 أعلاه، يستفيد العمال المعوقون عند
توظيفهم من الاولويات المعترف لهم بها بموجب
القوانين والانظمة المعمول بها *

المادة 23 : يتعين على المؤسسة المستخدمة أن
تبلغ قرارها كتابيا الى العامل الذى لم يقبل
ترشيحه للوظيفة، بعد تطبيق الاحكام المتعلقة
بمشاركة العمال فى حياة الهيئة المستخدمة ووفقا
للشروط المنصوص عليها فى التنظيم المتعلق
بمراقبة التوظيف وتنصيب العمال *

المادة 24 : لا يجوز مطالبة العمال عند
توظيفهم بوثائق غير التى نص عليها القانون
والتنظيم ولاسيما التنظيم المستمد من القوانين
الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط *

المادة 25 : يمنع على كل مؤسسة مستخدمة أن
تقوم بكل حصر مباشر أو غير مباشر للحقوق،
وبكل منح لامتيازات مباشرة أو غير مباشرة

والاتفاقيات الجماعية. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر، ما عدا بعض النشاطات المحددة في المادة 32 أدناه.

د - عندما يتعلق الأمر بأشغال ذات طابع موسمي تحدد مدة علاقة العمل لفترة لا تتجاوز مدة الموسم (ثلاثة أشهر).

المادة 28 : لا يمكن تجديد أى علاقة عمل محددة المدة أكثر من مرة واحدة عندما تقتضيه ضرورات العمل أو طبيعته، وإذا تم تجديدها أكثر من مرة تصبح علاقة عمل غير محددة المدة.

المادة 29 : يتم تحديد مدة علاقة العمل المحددة المدة في وثيقة التعهد عند التوظيف.

تنتهى علاقة العمل عند التاريخ المنصوص عليه.

وعندما يتعذر بسبب نشاط المؤسسة المستخدمة تحديد التاريخ، يمكن استثنائيا تحديد العلاقة المقررة حسب طبيعة العمل المتفق عليه مع تطبيق أحكام المادة 27 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتمين على المؤسسة المستخدمة أن ترسل اشعارا مسبقا الى العامل قبل نهاية العمل المتفق عليه بأسبوعين.

المادة 30 : يخضع انتهاء علاقة العمل للعامل المؤقت أو الموسمي لاحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل وكذا لاحكام النصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل الثانى

العامل المؤقت

المادة 31 : يقصد بعبارة «الاشغال المؤقتة» الاشغال التى لا تجرى الا خلال فترة محددة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة في المادة 27 من هذا القانون، نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة المستخدمة أو حاجياتها الظرفية الى يد عاملة اضافية.

المادة 32 : تطبيقا لاحكام الفقرة ج من المادة 27 أعلاه، تحدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها

في بعض نشاطات البناء والاشغال العمومية بموجب مرسوم.

المادة 33 : يجب تحديد مدة علاقة العمل للعامل الذى يوظف بصفة مؤقتة عند وضع وثيقة التعهد. ويجب أن يقيد، بالاضافة الى المدة، منصب العمل وموقعه.

المادة 34 : تتحول علاقة العمل المؤقتة الى علاقة عمل غير محددة المدة :

(أ) عندما يتم تجديدها أكثر من مرة .

(ب) عندما يواصل العامل المؤقت عمله بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادتين 27 و 32 أعلاه، دون أن يطلب أحد الطرفين انهاء علاقة العمل ،

(ج) عندما يعاد العامل المؤقت المنصول الى خدمة المؤسسة المستخدمة نفسها بعد انقطاع عن العمل يقل عن شهر واحد، وعندما يتجاوز بذلك مجمل مدة عمله قبل الانقطاع وبعده الحدود المنصوص عليها في المادتين 27 و 32 أعلاه.

الفصل الثالث

العامل الموسمي

المادة 35 : يقصد بعبارة «الاشغال الموسمية» الاشغال التى لا تجرى، بسبب الظروف الطبيعية والمناخية، بصفة متواصلة وانما خلال الفترات المحددة بمقتضى المادة 27 من هذا القانون.

المادة 36 : يشعر الشخص الذى يوظف كعامل موسمي بمدة علاقة العمل وطبيعته عند وضع وثيقة التعهد.

الباب السادس

حالات النشاط

الفصل الأول

الانتداب

المادة 37 : يعتبر الانتداب حالة نشاط للعامل المرسم في منصب عمله الذى يدعى الى ممارسة

المادة 41 : يستحق العمال المدعوون لاداء المدة القانونية للخدمة الوطنية في الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37 اعلاه .

المادة 42 : يعد الانتداب حقا :
= لممارسة وظائف أو نشاط في الحزب أو في منظماته الجماهيرية،

= لممارسة مهنة انتدابية سياسية أو نقابية،
- لاداء فترات تجدييد الكفاءة في اطار الاحتياط .

يستفيد العامل المنتدب لممارسة إحدى المهام المذكورة اعلاه من الاحتفاظ بأجره وبالمزايا المرتبطة بمنصبه، وذلك طبقا لشروط تحدد بموجب مرسوم .

المادة 43 : يتم التكفل بالعامل الذي ينتدب لممارسة وظيفة عمومية انتخابية ضمن أحد المجالس الشعبية، من قبل المؤسسة التي انتدب لديها، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 44 : يمكن للانتداب أن يكون قابلا للالغاء ، ولا يمكن أن تتجاوز مدته المدة المنصوص عليها في المادة 38 اعلاه .

الا أنه يمكن تجديده لفترات متساوية عندما تطلبه صراحة المؤسسة أو الهيئات المعنية التي ينتدب لديها أو لضرورة ملحة من أجل الصالح العام، وذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين المختصة أو عندما ينتدب العامل لدى منظمة دولية أو لدى إدارة بلد أجنبي .

المادة 45 : يبقى العامل المنتدب خاضعا ضمن مؤسسته المستخدمة الاصلية لقانونها الاساسي الخاص ويستمر في الاستفادة من الحقوق المتعلقة بالاقدمية في رتبته الاخيرة وكذا من حقوقه في الترفيع وفقا للشروط التي يحددها القانون الاساسي النموذجي المطبق على مؤسسته المستخدمة الاصلية .

وظائف أو نشاط في هيئة أو مؤسسة غير مؤسسته المستخدمة ويستمر هذا العامل في الاستفادة ضمن مؤسسته السابقة من حقوقه في الاقدمية في رتبته الاخيرة، وفي الترفيع والتقاعد .

المادة 38 : مع مراعاة أحكام القانون الاساسي للتوظيف العسكري وقانون الخدمة الوطنية وكذا النصوص المتفرغة عنهما يقرر الانتداب بناء على طلب من العامل وبعد موافقة المؤسسة التي يلتمس الانتداب لديها، بقرار من المؤسسة المستخدمة الاصلية، وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات .

كما يمكن أن يقرر هذا الانتداب تلقائيا اذا ما اقتضت ضرورة ملحة للخدمة العامة، بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين المختصة .

المادة 39 : يجوز للعامل الاستفادة من الانتداب :
= لممارسة وظائف أو نشاطات اما لدى ادارة بلد أجنبي في اطار التعاون التقني أو لدى منظمة دولية واما لدى ادارة عمومية أو مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط ،

- لمتابعة دورة تكوينية تتجاوز ستة (6) أشهر تتم على يد المؤسسة المستخدمة أو تصادق عليها .

يستفيد العامل من الانتداب لاداء المدة القانونية للخدمة الوطنية .

يخضع العامل الذي ينتدب في اطار التعاون التقني لدى حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو لممارسة وظائف في الخارج ضمن ممثلية تابعة لهيئة وطنية لأحكام التنظيم الجاري به العمل .

المادة 40 : تكفل المؤسسة أو الهيئة أجر العامل المنتدب لديها وتحمل مساهمات صاحب العمل المتعلقة بالامتيازات الاجتماعية، وذلك طبقا للمادة 34 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 هشت سنه 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل .

الا أن العامل المعنى بالامر يحتفظ بالحقوق المكتسبة في الرتبة التي يكون فيها يوم قبول الاحالة على الاستيداع.

تتناهى الاحالة على الاستيداع مع أية وظيفة أو نشاط يدر الربح على صاحبه.

المادة 52 : يتم اقرار الاحالة على الاستيداع بطلب من العامل، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه، بموجب مقرر من المؤسسة المستخدمة بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين المختصة :
(1) في حالة مرض خطير أو حادث أصاب الزوج أو أحد الاولاد ،

(2) للقيام بدراسات أو أبحاث فيها فائدة عامة،
(3) للسماح للعامل الالتحاق بزوجه اذا اضطر الى تحويل اقامته المعتادة بحكم مهنته الى مكان يبعد عن المكان حيث يعمل فيه العامل المعنى بالامر.

(4) للسماح للعامل والمرأة العاملة خاصة بتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجاً متواصلاً ،

(5) لاغراض شخصية بعد سنتين من الاقدمية ضمن المؤسسة المستخدمة.

المادة 53 : تعد الاحالة على الاستيداع حقاً في الحالات 1 و 3 و 4 المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه، أما في الحالات الاخرى، فيتعين على المؤسسة المستخدمة بعد أخذ رأى لجنة المستخدمين المختصة أن تشعر كتابياً العامل المعنى بالامر بقبولها أو رفضها في ظرف الشهر الموالي لاستلام الطلب.

المادة 54 : يتعرض العامل الذى يقاطع الخدمة دون الحصول على الموافقة الكتابية للمؤسسة المستخدمة للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الاساسى النموذجي، بعد توجيه ايماء له بالرجوع الى منصب عمله.

وينضج، في منصب عمله الجديد بحكم انتدابه، لسائر القواعد التي تحكم ذلك المنصب.

المادة 46 : يتحمل العامل المنتدب على اجر النشاط المناسب لمنصب عمله فى مؤسسته المستخدمة الاصلية، الاقطاع الخاص بالتقاعد طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 47 : للعامل عند نهاية انتدابه اما أن يدمج فى المؤسسة المستخدمة التي كان منتدباً لديها، بعد موافقة مؤسسته المستخدمة الاصلية عندما يستوفى الشروط التي يفرضها قانونها الاساسى، واما أن يعاد بالاولوية الى منصب عمله الاصلى أو منصب مماثل حتى ولو صار زائداً على العدد.

المادة 48 : يستفيد العامل المعنى عند نهاية فترة انتدابه لممارسة وظيفة سياسية أو انتخابية أو نقابية، من الحق فى اعادة دمجه طبقاً لاحكام المادة 65 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 49 : يبقى حق العمال المدعويين لاداء مدة الخدمة الوطنية فى اعادة الدمج قائماً طيلة شهرين على الاكثر بعد تاريخ التفرغ النهائى من الواجبات القانونية.

المادة 50 : يحدد القانون الاساسى النموذجي النسبة القصوى من العمال الذين يحتمل انتدابهم من كل فئة مهنية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الانتدابات المستحقة قانوناً فى حساب هذه النسبة.

الفصل الثانى

الاحالة على الاستيداع

المادة 51 : ان الاحالة على الاستيداع هى الايقاف المؤقت لعلاقة العمل لعامل مرسوم فى منصب عمله، ويترتب عنها الكف عن أجره وتوقف استفادته من الحقوق المتعلقة بالاقدمية والترقيع والتقاعد.

الباب السابع انتهاء علاقة العمل

الفصل الاول

انتهاء علاقة العمل غير المحددة المدة

المادة 60 : للعامل الذى يوظف لمدة غير محددة الحق فى حالة الفصل الفردى أو الجماعى بعد سنة من العمل الفعلى ضمن المؤسسة المستخدمة، فى تعويض الفصل .

وتخص فترة العمل الفعلى العمل المؤدى فى نفس المؤسسة المستخدمة .

المادة 61 : يحسب مبلغ التعويض المشار اليه فى المادة 60 أعلاه، على أساس المتوسط الشهرى للأجور والتعويضات والملاوات بمختلف أنواعها التى تقبض خلال السنة الاخيرة من العمل، ويستحق هذا التعويض بقدر شهر عن كل سنة مع العمل والى حد إقصاء خمسة عشر شهرا . ويحسب تعويض الفصل حسب عدد السنوات والشهور واذا اقتضى الامر حسب أيام العمل، وذلك عندما لا تبلغ فترة العمل الفعلى عددا كاملا من سنوات العمل .

الفصل الثانى

انتهاء علاقة العمل المحددة المدة

المادة 62 : تنتهى علاقة العمل المحددة المدة عند الانقضاء العادى للأجل .

الا أنه يجب اشعار العامل أسبوعين على الأقل قبل انقضاء الاجل برغبة المؤسسة المستخدمة فى عدم تجديد العقد له .

المادة 63 : لا يجوز للمؤسسة المستخدمة وللعامل قطع العلاقة المؤقتة للعمل قبل انقضاء المدة المنصوص عليها الا بمراعاة الكيفيات التى نصت عليها أحكام هذا القانون .

المادة 64 : يجوز للعامل المؤقت أو الموسمى الراغب فى قطع علاقة عمله أن يفسخ عقده مع مراعاة أجل الاشعار المسبق بخمسة عشر يوما .

المادة 55 : تقرر الاحالة على الاستيداع لفترة لا تتعدى مدتها سنة واحدة ويمكن تجديدها أربع مرات لمدة مساوية فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 52 أعلاه، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 ومرتين فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 52 أعلاه، الفقرة 5 .

ولا يجوز للعامل الذى استفاد تطبيقا للفقرة 5 من المادة 52 أعلاه، من الاحالة على الاستيداع أن يطلبها من جديد قبل انقضاء مدة خمس سنوات .

المادة 56 : يجوز لمديرية المؤسسة المستخدمة أن تجرى، فى أى وقت ومرة واحدة فى السنة على الأقل التحريات اللازمة قصد التأكد من أن النشاط الذى يقوم به العامل المعنى بالامر يتفق حقيقة مع الاسباب التى تذرع بها للحصول على الاحالة على الاستيداع .

المادة 57 : يجب على العامل الذى يحال على الاستيداع أن يطلب كتابيا من مديرية المؤسسة المستخدمة اعادة دمجه أو تجديد فترة الاستيداع الجارية قبل انقضائها بشهر على الأقل .

وله الحق فى اعادة دمجه فى منصب عمله الاصلى أو فى منصب مماثل .

واذا لم يقدم العامل المعنى بالامر طلب اعادة ادماجه أو التجديد فى الأجل المحددة أعلاه، يوجه اليه ايعاز بالالتحاق بمنصبه الاصلى أو بالمنصب الذى يعين فيه عند اعادة ادماجه .

المادة 58 : يعاد ترتيب العامل الذى يقدم عند اعادة دمجه، شهادة تأهيل عليا فى فرع المهنة تخول له الحق فى منصب أعلى من الذى كان يشغله، فى منصب العمل المناسب طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بشغل مناصب العمل فى المؤسسة المستخدمة .

المادة 59 : يحدد القانون الاساسى النموذجى النسبة القصوى من العمال المحتمل احالتهم على الاستيداع من كل فئة مهنية .

بالإضافة الى ذلك، آجال الاستئناف والهيئات التي يمكن اللجوء اليها بشأن هذا الاجراء.

المادة 70 : يخول الفصل الحق للعامل، الذي لم يرتكب خطأ جسيما، فى فترة تمهيل تحدد مدتها الدنيا وفقا لنفسى الشروط التى تتعلق بفترة التجريب.

المادة 71 : للعامل المفصول الحق، فى ساعتين فى اليوم قابلة للجميع ومدفوعة الاجر طوال فترة تمهيله ليتمكن من البحث عن منصب عمل آخر.

ويمكن للمؤسسة المستخدمة أن تدفع للعامل المفصول، استيفاء لالتزامها باعطاء فترة التمهيل، مبلغا يساوى الاجر الاجمالي الذي كان له أن تقضاه خلال المدة نفسها.

لا يعفى المؤسسة المستخدمة انتهاء نشاطها من التزامها بمراعاة فترة التمهيل.

المادة 72 : عندما تنتهى علاقة العمل، يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تسلم للعامل شهادة عمل يقيدها فيها وجوبا تاريخ التوظيف وتاريخ انتهاء علاقة العمل، وكذا مناصب العمل المشغولة على التوالى والفترات التى تم فيها شغل هذه المناصب.

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تحمل شهادة العمل علامة فيها ما يسىء للعامل.

الفصل الرابع

الفصل ذو الطابع التأديبي

المادة 73 : ينهى الفصل ذو الطابع التأديبي علاقة العمل فى الحالات والشروط التى نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 74 : لا يجوز فصل أى عامل الا فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمشاركة العمال فى حياة المؤسسة المستخدمة.

المادة 65 : يمكن فسخ العقد الذى يبرمه العامل المؤقت أو الموسمي طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها فى هذا المجال.

المادة 66 : يتقاضى العامل المؤقت أو الموسمي فى حالة انتهاء علاقة العمل تعويضات وفقا للشروط التى تحددها أحكام هذا القانون.

المادة 67 : يتقاضى العامل المؤقت أو الموسمي الذى يفصل بوجه غير قانوني كامل أجره خلال مدة بطالته وذلك ابتداء من يوم فصله الى غاية اعادة دمجه أو تاريخ حلول أجل عقده.

الفصل الثالث

الاحكام المشتركة المتعلقة بانتهاء علاقة العمل

المادة 68 : ان حالات انتهاء علاقة العمل هى :

- (1) الفسخ القانوني لعقد العمل،
- (2) انتهاء علاقة العمل عند انقضاء عقد العمل فى المدة المحددة،
- (3) الاستقالة،
- (4) الفصل ذو الطابع التأديبي،
- (5) العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده فى التنظيم،
- (6) الفصل للتقليل من عدد المستخدمين،
- (7) التقاعد،
- (8) الوفاة.

المادة 69 : باستثناء حالتى الوفاة والتقاعد، يقرر انتهاء علاقة العمل فى جميع الاحوال بطلب مكتوب من العامل أو بقرار من المؤسسة المستخدمة مع ذكر الاسباب والاحكام القانونية أو التنظيمية التى يستند اليها.

وعندما يكون انتهاء علاقة العمل بمبادرة من المؤسسة المستخدمة، يجب أن تبين فى المقرر،

المادة 80 : يفسخ النظر عن الاعتراض أو الاستئناف بإشراك قانونا التنفيذ المؤقت فيما يتعلق بإعادة دمج العمال.

الفصل الخامس حالات البطالة

المادة 81 : تعد باطلة وبلا أثر كل علاقة عمل غير مطابقة لاحكام التشريع الجارى به العمل.

غير أنه لا يمكن أن يترتب عن بطلان علاقة العمل خسارة الاجر عن العمل المؤدى.

المادة 82 : تعد باطلة وبلا أثر كل البنود الواردة فى عقد عمل أو رسم نظامى التى تخالف الاحكام التشريعية والتنظيمية، وتستبدل بهذه الاحكام قانونا.

المادة 83 : يعد باطلا وبلا أثر كل بند وارد فى عقد عمل يخالف الحقوق التى خولها التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل للعمال.

المادة 84 : يعد باطلا كل عقد يمدد فيه الطرفان الى المخادعة أو التحايل على تشريع العمل بأى شكل من الاشكال.

وفى هذه الحالة، تخضع علاقة العمل لاحكام هذا القانون.

الباب الثامن

العقوبات

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة 85 : تلاحق المخالفات لاحكام التشريعية والتنظيمية فى مجال علاقات العمل الفردية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 86 : تضعف الغرامة فى حالة العود فى مجال المخالفات.

المادة 75 : لا يتم الفصل ذو الطابع التأديبي الا فى حالة ارتكاب العامل اخطاء جسيمة، وذلك طبقا لاحكام التنظيمية المتعلقة بتحديد مختلف حالات الاخطاء المهنية ولجدول العقوبات التأديبية المناسبة.

المادة 76 : يجب على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار، فى تحديد وتكييف الخطأ الجسيم الذى ارتكبه العامل، الظروف التى ارتكب فيها الخطأ ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه وكذا السلوك التى كان يسلكه العامل تجاه عمله وأملاك المؤسسة المستخدمة الى غاية تاريخ ارتكاب الخطأ.

المادة 77 : لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يصدر أى اجراء بالفصل دون الرأى الموافق للجنة التأديبية المتساوية الاطراف التابعة للمؤسسة المستخدمة.

المادة 78 : يعد باطلا وبلا أثر كل فصل يتم خرقا لاحكام هذا القانون. يأمر مفتش العمل المختص اقليميا المؤسسة المستخدمة بإعادة الحقوق للعامل طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات مفتشية العمل.

المادة 79 : يمكن للعامل فى جميع الاحوال، أن يرفع دعوى بالبطلان على القرار بالفصل أمام الجهة القضائية المختصة.

وفى حالة الفصل تعسفا أو خرقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، يأمر القاضى بإعادة دمج العامل فى منصب عمله الاصلى مع منحه التعويضات المستحقة له.

واذا عارضت المؤسسة المستخدمة إعادة دمج العامل الفعلية يستمر العامل فى التمتع بجميع الحقوق الناجمة عن علاقة عمله.

وترفعهم وتنزيل رتبهم، بالحبس مدة من يوم واحد الى خمسة عشر يوما وبغرامة من 1000 الى 2000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة.

المادة 93 : يعاقب كل مخالف للاحكام المتعلقة باعادة ادماج العمال المنتدبين أو المحالين على الاستيداع بالحبس مدة من شهر واحد الى ستة أشهر وبغرامة من 2000 الى 4000 دج.

المادة 94 : يعاقب على عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في هذا المجال عند فصل عامل للتقليل من عدد المستخدمين بغرامة من 2000 الى 4000 دج تطبق على قدر عدد العمال المعنيين وبالحبس مدة من شهر واحد الى ستة أشهر.

المادة 95 : يحكم بغرامة من 500 الى 1000 دج على المستخدم الذي لا يسلم شهادة العمل التي نص عليها القانون، أو الذي يمهرها بعلامة أو عدة علامات فيها ما يسيء للعامل.

الباب التاسع الاحكام الختامية

المادة 96 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 97 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 98 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

يؤخذ المخالف بالعود عندما يصدر في حقه حكم على مخالفة مماثلة اثنا عشر شهرا قبل الفعل المتابع.

المادة 87 : يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات لاحكام هذا القانون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني الاحكام الخاصة

المادة 88 : يعاقب على توظيف كل عامل شاب لم يبلغ السن المنصوص عليها قانونا بغرامة من 1000 الى 2000 دج.

وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين 15 يوما وشهرين دون الاخلال بالغرامة التي يمكن أن تكون ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 89 : يعاقب كل مخالف للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشروط توظيف العمال الشبان والتسام بغرامة من 2000 الى 4000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة.

المادة 90 : يعاقب على كل توظيف يتم خرقا لاحكام القوانين والانظمة في هذا المجال بغرامة من 1000 الى 2000 دج تطبق على قدر عدد المخالفات المثبتة.

المادة 91 : يعاقب كل مخالف للاحكام التشريعية المتعلقة بعلاقة العمل المحددة المدة بغرامة من 500 الى 1000 دج تطبق على قدر عدد العمال المعنيين.

المادة 92 : يعاقب على كل خرق لاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال تشغيل العمال وتوظيفهم وتمييزهم وتكوينهم وترقيتهم وتصنيفهم

الفهرس

المواد	
1 إلى 3	الباب الأول - الهدف ومجال التطبيق
4 إلى 8	الباب الثاني - أحكام عامة
	الباب الثالث - أحكام خاصة تتعلق بصغار العمال والنساء في العمل :
9 إلى 14	الفصل الأول - الأحكام المتعلقة بصغار العمال
15 و 16	الفصل الثاني - الأحكام المتعلقة بالنساء في العمل
17 إلى 25	الباب الرابع - القواعد العامة المطبقة عند التوظيف
	الباب الخامس - علاقات العمل المحددة المدة :
26 إلى 30	الفصل الأول - الأحكام المشتركة المتعلقة بالعمل المؤقت والعمل الموسمي
31 إلى 34	الفصل الثاني - العمل المؤقت
35 و 36	الفصل الثالث - العمل الموسمي
	الباب السادس - حالات النشاط :
37 إلى 50	الفصل الأول - الانتداب
51 إلى 59	الفصل الثاني - الاحالة على الاستيداع
	الباب السابع - انتهاء علاقة العمل :
60 و 61	الفصل الأول - انتهاء علاقة العمل غير المحددة المدة
62 إلى 67	الفصل الثاني - انتهاء علاقة العمل المحددة المدة
68 إلى 72	الفصل الثالث - الأحكام المشتركة المتعلقة بانتهاء علاقة العمل
73 إلى 80	الفصل الرابع - الفصل ذو الطابع التأديبي
81 إلى 84	الفصل الخامس - حالات البطالان
	الباب الثامن - العقوبات :
85 إلى 87	الفصل الأول - الأحكام العامة
88 إلى 95	الفصل الثاني - الأحكام الخاصة
96 إلى 98	الباب التاسع - الأحكام الختامية :

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 92 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،

والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في

15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980

والمحدد للاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة المالية سلك

للتقنيين في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم

رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور

اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

يمارس التقنيون في الاعلام الآلي مهامهم في

المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة المالية

الموجودة بها مصلحة للاعلام الآلي.

المادة 2 : يتولى وزير المالية تسيير السلك

المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : يتم ادماج المبرمجين العاملين

بوزارة المالية في السلك المحدث بهذا المرسوم،

قصد تأسيسه الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب 5 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 4 : تتكون لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- نائب مدير الاعلام الآلي أو ممثله،

- عضو من السلك الاعلى مباشرة يعينه وزير

المالية،

- تقنى في الاعلام الآلي، تعينه اللجنة

المتساوية الاعضاء للسلك.

يمكن أن يعين وزير المالية التقنى في الاعلام

الآلى المذكور اعلاه قصد التأسيس الاولى للجنة

الترسيم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402

الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 93 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن

احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام

الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

ويمكن أن يعين وزير المالية التقنى المساعد فى الاعلام الآلى المذكور أعلاه قصد التأسيس الاولى للجنة الترسيم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 94 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمحدد لاحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة المالية، سلك للتقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمحدد لاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة المالية، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

يمارس التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى مهامهم فى المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة المالية الموجودة بها مصلحة للاعلام الآلى.

المادة 2 : يتولى وزير المالية تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : يتم ادماج المبرمجين العاملين بوزارة المالية فى السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها فى الباب الخامس من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه تتكون لجنة الترسيم المختصة بالسلك المحدث بهذا المرسوم من :

- مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا،

- نائب مدير الاعلام الآلى او ممثله،

- تقنى فى الاعلام الآلى يعينه وزير المالية،

- تقنى مساعد فى الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المهندسين التطبيقيين في مسح الاراضي.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والخاص بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على المهندسين الطبوغرافيين،

يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

يمارس الاعوان التقنيون لجمع المعلومات في الاعلام الآلي مهامهم في المصالح المركزية والخارجية التابعة لوزارة المالية الموجودة بها مصلحة للاعلام الآلي.

المادة 2 : يتولى وزير المالية تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : يتم ادماج الثاقبين والمحققين والمدرّبين في الثقابة، والعاملين بوزارة المالية، في السلك المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، تتكون لجنة الترسيم المختصة بالسلك المحدث بهذا المرسوم من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- نائب مدير الاعلام الآلي أو ممثله،

- تقني مساعد في الاعلام الآلي يعينه وزير المالية،

- عون تقني لجمع المعلومات في الاعلام الآلي تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

ويمكن وزير المالية أن يعين العون التقني لجمع المعلومات في الاعلام الآلي المذكور أعلاه، قصد التأسيس الاولى للجنة الترسيم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

التطبيق فى مسح الاراضى أو شهادة معادلة لها أن يترشحوا للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المادة 7 - الفقرة الاولى من الرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 3 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 2 من الرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السن بسنة على كل طفل فى الكفالة حسب التشريع الخاص بالمنح العائلية على أن لا يتعدى ذلك 5 سنوات وبوقت يعادل سنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى وبفترة تعادل الوقت المقضى فى الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

طبقا لاحكام المادة 2 من الرسوم رقم 78 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976، يمكن أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يستفيدوا ترخيصا اضافيا فى السن فى حدود 5 سنوات بعد أن تدرس ملفاتهم للجنة المكونة من ممثلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 5 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الوثائق الآتية ويرسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر :

- طلب خطى للمشاركة يوقعه المترشح ،
- شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخها سنة وشهادة فردية للحالة المدنية ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكورة رقم 3) ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 113 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمحدد لبعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بسلك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها فى المادة 7، الفقرة الاولى من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة عشرة (10).

تجرى المسابقة فى وزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر.

المادة 3 : يمكن للمترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة تسلمها مدرسة مهندسى

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 .

عن وزير المالية
الامين العام
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة .

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم بوضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واحصاء

— شهادة تبين وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية ،

— شهادتان طبييتان الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب فى الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب ،

— نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

— شهادة من السجل البلدى لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— أربع (4) صور وظيفان عليهما طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 6 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا
— المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
مدير الشؤون المقاربية وشؤون أملاك الدولة أو ممثله ،

— مهندس تطبيق فى مسح الاراضى مرسوم يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك ،

— مراقب عام فى المالية .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة غير ممثلى الموظفين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة .

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مهندسين فى التطبيق متمرفين فى مسح الاراضى وفقا للشروط التى ينص عليها الامر رقم 66 — 152 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرفين .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 225 منصبا .

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار إليها في المادة 4 - أ من المادة الأولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم في السنة الثامنة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

(3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 - المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمعادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الأولى : تجرى مسابقة للتعيين في سلك مراقبي الخزينة، المنصوص عليها في المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

— مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

— ست (6) صور،

— ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشح .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر .

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة فى المادة 6 أعلاه من :

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الخزينة أو القرض أو التأمينات أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بالسلك .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين للخزينة متمرنين حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، يجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التى تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون فائدة المسابقة .

كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار الشفاهى :

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين المقبولين فى الاختبار الكتابى على محادثة تدور حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

لا يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده اللجنة .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التى يمكنهم الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل فى ظرف مسجل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر العاصمة على ما يلى :

- طلب المشاركة فى المسابقة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها .

— شهادتان طبيتان الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصى فى الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يتاسب وظيفته .

— شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لهبة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى املاك الدولة،

= وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتعيين فى سلك مراقبى املاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى املاك الدولة، بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

المادة 2 : يخصص مركز واحد لامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التى تجرى من أجلها المسابقة بـ 140 منصبا .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جور بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أسنهو
عن الامين العام
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى املاك الدولة .

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة

المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل I •

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدهه اللجنة •

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها •

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل فى ظرف مسجل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر العاصمة على مايلي :

- طلب المشاركة فى المسابقة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،
- شهادتان طبيتان الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصى فى الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،
- ست (6) صور،
- ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشح •

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - 1 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى أملاك الدولة للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها •

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة •

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والسكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح •

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2،

(3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

ب) الاختبار الشفاهي :

يمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك،

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة أو مثله،
- ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مراقبي أملاك الدولة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مراقبين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، يجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشهو

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة.

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الالتحاق للاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

1) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2،

3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام. المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده اللجنة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكنهم الحصول عليها.

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعيين في الوظائف العمومية.

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتعيين في سلك مفتشي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ (21) منصبا.

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الجمارك، للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10

المادة 8 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذى يرسل فى ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر العاصمة على ما يلى :

- طلب المشاوكة فى المناقصة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

ف نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المتعادلة لها،

- شهادتان طبيتان الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصى فى الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

- ست (6) صور،

- ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشح .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر .

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة فى المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الجمارك أو مثله،
- ممثل عن الموظفين باللجنة الشعبية الخاصة بسلك مفتشى الجمارك،

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مفتشين للجمارك متمرنين حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، يجب على التاجهين أن يلتحقوا بالوظيفة التى تستند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

عن وزير المالية	عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية
مراد بن أشهو	وبتفويض منه
	المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب .

ان وزير المالية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتمييين في سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ (227) منصبا .

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى الضرائب، للمرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها .

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة .

المادة 5 : يجب على المرشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتمييين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

— شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

— شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،
نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

— شهادتان طبيتان — الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصى فى الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

— ست (6) صور،

— ظرفان عليهما طابع بريدى ويحملان عنوان المترشح •

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر •

المادة II : تتألف اللجنة المذكورة فى المادة 6 أعلاه من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
— مدير الضرائب أو ممثله،
— ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مفتشى الضرائب •

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح •

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

(3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها •

ب) الاختبار الشفاهى :

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين المقبولين فى الاختبار الكتابى على محادثة تدور حول موضوع عام • المدة 20 دقيقة، المعامل 1 •

لا يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدهه اللجنة •

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التى يمكنهم الحصول عليها •

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل فى ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية — قصر الحكومة — بالجزائر العاصمة على ما يلى :

— طلب المشاركة فى المسابقة،

— شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

المادة 12 : يعين المقرشحون الذين نجحوا
مفتشين للضرائب متمرنين حسب الشروط
المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2
يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاجكام المطبقة على
الموظفين المتمرنين . يجب على الناجحين أن
يلتحقوا بالوظيفة التي تبيند اليهم قبل مرور
ثلاثين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق
الاستفادة من المسابقة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة 14 : يحدد بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402
الموافق 12 يناير سنة 1982 :

عن وزير المالية
الامين العام
ومفوض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قران وازاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن
اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك
مفتشى الخزينة .

ان وزير المالية،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،
وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته،
وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
الذي يحدد الاجكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين،
وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى
الخزينة،
وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه
مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها
موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتعيين في سلك
مفتشى الخزينة المنصوص عليها في المادة
4 - أ من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 30
مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص

(3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

(ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمرشحين المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام - المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددده اللجنة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها.

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة بالجزائر على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة السوابق المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

- شهادتان طبيتان - الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

بسلك مفتشى الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 160 منصبا.

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك مفتشى الخزينة، للمرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة.

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الذين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982.

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشهو
عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

— ست (6) صور،

— ظرفان عليهما طابع بريدي ويحملان عنوان المترشح.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
— مدير الخزينة أو القرض أو التأمينات أو ممثله،

— ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مفتشي الخزينة.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مفتشين للخزينة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين. يجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الجمارك، للمرشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بخلول أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والعائزين شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو شهادة معادلة لها.

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمرشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة.

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

1) انشاء فى موضوع هام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2،

3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقضى صاحبها.

ب) الاختبار الشفاهى :

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمرشحين المقبولين فى الاختبار الكتابى على محادثة تدور حول موضوع هام. المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 - المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتميين فى سلك مراقبى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التى تجرى من أجلها المسابقة بـ 54 منصبا.

من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ إجراء الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

- مدير الإدارة العامة أو مثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الجمارك أو مثله،
- ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مراقبي الجمارك.

يجب أن يكون لأعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها.

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مراقبين للجمارك متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين. يجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم وإلا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982.

عن وزير المالية
الامين العام

وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددده اللجنة.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها.

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الإدارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة بالجزائر على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

- شهادتان طبيتان - الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

- ست (6) صور،

- ظرفان عليهما طابع بريدي ويحملان عنوان المترشح.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الإدارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 248 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتعين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتعين فى سلك مراقبى الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4 — أ من المرسوم رقم 68 — 248 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص مركز واحد للإمتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التى تجرى من أجلها المسابقة بـ 987 منصبا.

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 — أ من المرسوم رقم 68 — 248 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مراقبى الضرائب، للمتشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من السنة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للتعين فى سلك مراقبى الضرائب.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكنهم الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة بالجزائر على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة،

- شهادة السوابق المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

- شهادتان طبيتان - الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

- ست (6) صور،

- ظرفان عليهما طابع بريدي ويحملان عنوان المترشح .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

التي تجرى فيها المسابقة، والعائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها .

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية :

1) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 ،

3) اختبار في الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم في الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3 .
كل نقطة تقل في هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقضى صاحبها .

ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين في الاختبار الكتابي على محادثة تدور حول موضوع عام . المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

لا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع فقط تحدده اللجنة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن إجراء مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المادة 10 : يحده وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 اعلاه من :

— مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

— مدير الضرائب أو ممثله،

— ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مراقبي الضرائب.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة مبادلة لها.

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مراقبين للضرائب متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين. يجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982.

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

على أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة لمن ليست لهم هذه الصفة.

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

1) انشاء فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

2) اختبار يتضمن دراسة نص باللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغة الفرنسية واختبار باللغة الفرنسية للذين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2،

3) اختبار فى الرياضيات يكون مطابقا لبرنامج التعليم فى الثانويات، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

كل نقطة تقل فى هذه الاختبارات عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبار الشفاهى :

يتمثل الاختبار الشفاهى المخصص للمترشحين المقبولين فى الاختبار الكتابى على محادثة تدور حول موضوع عام. المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

لا يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحددده اللجنة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن بالنسبة للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للتميين فى سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التى تجرى من أجلها المسابقة بـ 156 منصبا.

المادة 4 : تخصص المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر بحلول أول يوليو من

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين للمسابقة وتعلق قبل حلول تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة 11 : تتألف اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة الثنائية الخاصة بسلك مفتشى أملاك الدولة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

المادة 12 : يعين المترشحون الذين نجحوا مفتشين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين . يجب على الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين من تاريخ تعيينهم والا فانهم يفقدون حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حزن بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

عن وزير المالية	عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام	وبتفويض منه
مراد بن أشنهو	المدير العام للوظيفة العمومية
	محمد كمال العلمي

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكنهم الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة بالجزائر على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة السوابق المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة،

نسخة طبق الاصل للشهادة أو الشهادة المعادلة لها،

- شهادتان طبيتان - الاولى من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تبين بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب وظيفته،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

- ست (6) صور،

- ظرفان عليهما طابع بريدي ويحملان عنوان المترشح .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 95 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يحدد التعريفات الرسمية للأعمال الطبية وشبه الطبية والمتخذة أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة ،

وبناء على الدستور ، لا سيما المادتين

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد 29 و 52 و 62 و 379 و 387 منه ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاسعار القصوى المأذون بها للأطباء وجراحي الاسنان والقابلات والاعوان شبه الطبيين العاملين في عيادات خصوصية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد أسعار الأعمال الطبية والخدمات المقدمة في وحدات العلاج ذات الطابع الخصوصي أو التابعة لمؤسسات أو هيئات عمومية أو خصوصية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1398 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد الأسعار الرسمي للحروف الرمزية المستعملة في تحديد أسعار الأعمال الطبية المعروضة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق أول يونيو سنة 1972 والمتضمن إنشاء لجان ترتيب وحدات العلاج ذات الطابع الخصوصي أو التابعة لهيئات عمومية أو خصوصية والمحدد لمقاييس ترتيب هذه الوحدات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1972 والمتضمن ترتيب وحدات العلاج ذات الطابع الخصوصي أو التابعة لهيئات عمومية أو خصوصية، برسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا المرسوم التعريفات الرسمية للأعمال الطبية وشبه الطبية التي يجب أن يتقاضاها الأطباء وأطباء الاسنان الجراحون، والصيادلة، والقابلات وغيرهم من الاعوان الطبيين العاملين في عيادات خصوصية، والتي تتخذ أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : تحدد التعريفات المطابقة للأعمال المذكورة أدناه بخصوص كل فئة كما يأتي :

أولا : الطبيب العام :

نوع العمل الطبي	الحرف الرمزي	التعريف
- فحص في عيادة الطبيب يتضمن أعمال التشخيص العادي	O	30 دج
- زيارة يقوم بها الطبيب نهارا الى منزل المريض تتضمن أعمال التشخيص العادي	V	45 دج
- زيارة يقوم بها الطبيب ليلا وفي أيام الجمعة والامساح	VN	60 دج

ثانيا : الطبيب الاختصاصى غير الطبيب النفساني :

نوع العمل الطبي	الحرف الرمزى	التعريف
فحص في عيادة الطبيب الاختصاصى ويتضمن أعمال التشخيص العادى - زيارة يقوم بها الطبيب الاختصاصى نهارا الى منزل المريض تتضمن أعمال التشخيص العادى - زيارة يقوم بها الطبيب ليلا وفي أيام الجمعة والاعياد	CSP	60 دج
	VSP	75 دج
	VNSP	90 دج

ثالثا : الطبيب الاختصاصى فى الامراض النفسية :

نوع العمل الطبي	الحرف الرمزى	التعريف
- فحص فى عيادة الطبيب الاختصاصى فى الامراض النفسية - زيارة يقوم بها الطبيب النفساني نهارا الى منزل المريض - زيارة يقوم بها الطبيب ليلا وفي أيام الجمعة والاعياد	CPSY	80 دج
	VPSY	90 دج
	VNPSY	105 دج

رابعا : القابلة :

نوع العمل الطبي	الحرف الرمزى	التعريف
- فحص فى عيادة القابلة - زيارة تقوم بها القابلة نهارا الى منزل المرأة المعالجة - زيارة تقوم بها ليلا القابلة وفي أيام الجمعة والاعياد	CSF	12 دج
	VSF	20 دج
	VNSF	25 دج

المادة 3 : تحدد التعريف الجزافية لعمليّة التوليد التى تتضمن أيضا الزيارات العادية للتفقد خلال الاثنى عشر (12) يوما الموالية للولادة، كما يأتى :

- توليد بسيط يتولاه طبيب (جفاف رقم 1) 400 دج
- توليد توأمى يتولاه طبيب (جفاف رقم 2) 600 دج

- توليد بسيط تتولاه قابلة (جفاف رقم 3) 175 دج
 - توليد توأمى تتولاه قابلة (جفاف رقم 4) 275 دج*
- يتضمن الجفافان 1 و 2 ان اقتضى الامر، الاستخراج لأداتى ورفو العجان البسيط والتبنيج، على طريقة الملكة، والمراجعة الرحمية، والايبزوتوميا، وخياطة هذه الاخيرة*

المادة 5 : تحدد تعريفات جميع الاعمال المهنية الاخرى على أساس القيم القصوى الممنوحة للحروف الرمزية المبينة أدناه :

المادة 4 : تحدد التعريفات القصوى للختان بمبلغ ثمانين (80) ديناراً .

نوع العمل الطبي	الحرف الرمزي	القيمة القصوى للحرف الرمزي
- عمل التطبيب العادي والجراحة الصغيرة	PO	8 دج
- عمل جراحة وتخصص	K	8 دج
- عمل يقوم به جراح الاسنان	D	7 دج
- عمل خاص بالمعالجة عن طريق الكهرباء والاشعة	R	9 دج
- عمل خاص بالعلاج الكهربائي	KR	4 دج
- علاج تمرضى تقوم به القابلة	SFI	7,50 دج
- عمل يقوم به المدلك الطبي	AMM	7,50 دج
- عمل يقوم به الممرض (أو الممرضة)	AMI	7,50 دج
- فحص مخبرى يدوي	B	2 دج
- فحص مخبرى آلي	BA	1,25 دج

المادة 7 : تحدد الاسعار القصوى المستحقة عن كل يوم استشفائي في وحدات العلاج ذات الطابع الخصوصي جزافا على حسب صنف المؤسسة ونوع العلاج المقدم على النحو التالي :

المادة 6 : تحدد تعريفات التعويض عن الكيلومتر الواحد عن التنقل بمبلغ 1,20 دج .

الاختصاص	خارج الاصناف	الصنف الاول	الصنف الثاني	الصنف الثالث
الجراحة والاختصاص الجراحي	160 دج	140 دج	120 دج	100 دج
الطب والاختصاص الطبي	120 دج	100 دج	80 دج	60 دج
- دار التوليد	120 دج	100 دج	80 دج	60 دج
- الموضنة	120 دج	120 دج	120 دج	120 دج
- جزاف قاعة العمل	160 دج	160 دج	160 دج	160 دج

بعد العملية، والادوية باستثناء ما ذكر منها في قائمة يضبطها وزير الصحة بقرار .

المادة 8 : يدخل في أسعار اليوم الاستشفائي المذكور في المادة السابقة قاعة العمليات جميع مصاريف الايواء وعلاجات التمرريض والانعاش

وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 97 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 390 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الاعلام، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعداه الامين العام، على المديرية التالية :

- مديرية التخطيط،

- مديرية الاعلام،

- مديرية الوثائق والنشر،

- مديرية تطوير الاعلام،

- مديرية تنسيق المبادلات،

يتولى الضمان الاجتماعى تمويض الادوية المقرر فى هذه القائمة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 9 : يجب أن تشهر الاسعار الرسمية المنصوص عليها فى هذا المرسوم لتكون على رأى من عامة الناس فى جميع المؤسسات المعنية.

يتمرض كل من يتجاوز أسعار الاعمال المهنية وغيرها من الخدمات المحددة فى المواد السابقة الذكر للعقوبات المقررة فى المواد 62 و 379 و 387 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما ما يأتى :

- القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاسعار القصوى المسموح بها للاطباء والقابلات والاعوان شبه الطبيين العاملين فى عيادة خصوصية ،

- القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد أسعار الاعمال والخدمات الطبية فى وحدات العلاج ذات الطابع الخصوصى أو التابعة لمؤسسات وهيئات عمومية أو خصوصية ،

- القرار المؤرخ فى 27 أبريل سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد السعر الرسمى للحروف الرمزية المستعملة فى تسعير الاعمال الطبية المعوضة لمن يشملهم الضمان الاجتماعى.

المادة II : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- تهىء اذماج مخططات وبرامج قطاع الاعلام، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المقررة للمخططات الوطنية للتنمية،

- تسهر على تنسيق أعمال التخطيط وبرمجة المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وكذلك تنفيذ التوجيهات المرسومة والمنهجيات المحددة في مجال التخطيط، وتقديم الحصائل الدورية في هذا الشأن.

3 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بما يأتي :

- تقييم تطورات التكوين وتحسين المستوي وتشجيع ذلك وتطبيقه بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، قصد رفع المستوى الكيفي والكمي لانتاج قطاع الاعلام،

- تشارك في تحديد برامج تكوين الوسائل البشرية وتحسين مستواها،

- تقوم بأى دراسة تتصل بنظم التكوين ومناهجه وتقنياته،

- تعدد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، التدابير الرامية الى ترقية القطاع بالاطارات والتقنيين من مختلف الأنماط، وبهذه الصفة، تحرص على تنظيم التكوين المستمر وتحقيق الاهداف الوطنية في مجال التمرير،

- تنظم وتتابع وتنسق أعمال التكوين لفائدة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتراقب الكفيل بالمستخدمين المكونين.

المادة 4 : تتولى مديرية الاعلام مهمة السهر على تطبيق التوجيهات في مجال الاعلام.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للصحافة الوطنية،

- المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية،

- المديرية الفرعية للاعتماد والملاقات مع الصحافة الاجنبية.

- مديرية الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات،

- مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : يتولى الامين العام، تحت سلطة الوزير، وفي اطار احكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات تنسيق أعمال مصالح الادارة المركزية في وزارة الاعلام والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 3 : تتولى مديرية التخطيط مهمة دراسة مشاريع المخططات والبرامج المرتبطة بسير أعمال قطاع الاعلام وتطبيقها في مجال التخطيط والتكوين، وتنسيق تلك المشاريع ودمجها وتلخيصها.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للاحصائيات،

- المديرية الفرعية للتخطيط،

- المديرية الفرعية للتكوين.

1 - تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات، بما يأتي :

- تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاحصائية المتعلقة بتطوير الاعلام،

- تجمع وتنظم وتوزع الاعلام الاحصائي المتعلق بالقطاع، وتضبط، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالاحصائيات، منهجية الأعمال الاحصائية في قطاع الاعلام.

2 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بما يأتي :

- تقترح لدى اعداد المخططات الوطنية السنوية أو المتعددة السنوات، المعطيات والتقديرات والمشاريع الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير قطاع الاعلام، وتنظيمه وتوجيهه،

١ - تتابع وتراقب شخصيات استيراد الصحف الأجنبية وتوزيعها وتسلم التقارير السابقة لتوزيعها،

٢ - تستغل وتراقب الصحافة الأجنبية المستوردة وتسلم تأشيرات استيراد النشرات التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية بعد أن تأذن لها بذلك وزارة الشؤون الخارجية،

٣ - تصمم مجلة الصحافة الأجنبية وتصدرها -
٤ - تكلف المديرية الفرعية للاهتمام والعلاقات مع الصحافة الأجنبية،

طبقا للقوانين والانظمة الجسائي بها العمل، بما يأتي :

١ - تشارك في تحديد المقاييس التي تخضع لها العلاقات مع الصحفيين الأجانب (المراسلين الدائمين والبعوثين الخاصين)،

٢ - تنظم علاقات العمل مع أجهزة الصحافة الأجنبية وصحافيينها،

٣ - تتولى اعتماد الصحفيين الأجانب الذين يقومون بتغطيات في الجزائر،

٤ - تتابع أعمال المراسلين الدائمين والبعوثين الخاصين التابعين للصحافة الأجنبية،

٥ - تتابع الاعمال الدولية الذي يهم الجزائر وتعمله،

٦ - تشجع ما تعده الصحافة الابغيبية من صفحات وأعداد خاصة تخصص للجزائر، وتساهم في ذلك،

٧ - تنظم اتصالات الصحفيين الاجانب وتنقلاتهم عبر القواب الوطني،

٨ - تنظم، بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية، اتصالات الصحفيين الجزائريين وتنقلاتهم في الخارج،

٩ - تضبط باستمرار المعطيات المتعلقة بالصحافة الاجنبية .

المادة 5 : تتولى مديرية الوثائق والنشرات، تنظيم الاعلام الوثائقي . وتكون الوثائق العائمة

١ - تكلف المديرية الفرعية للصحافة الوطنية، بما يأتي :

١ - تتابع وتستغل الاخبار التي تذييعها وكالات الصحافة والاذاعات ووسائل الاعلام الاخرى،

٢ - تجمع وتستغل وتذيع البلاغات والمعلومات والاخبار التي تصدرها هيئات الحزب والدولة،

٣ - تقيم علاقات دائمة مع هيئات الحزب والدولة للتنسيق السليم في مجال جمع الاعلام واستغلاله واذاعته،

٤ - تضع دوريا او بمناسبة الاسداث الهامة، مذكرات توجيهية مخصصة للاجهزة الصحفية الموضوعة تحت وصاية وزارة الاعلام،

٥ - تضبط باستمرار مختلف المعطيات المتعلقة بالصحافة الوطنية،

٦ - تصمم مجلة الصحافة الوطنية وتصدرها،

٧ - تتابع وتعمل بانظمة الاعلام الذي تذييعه كل أجهزة الصحافة الموضوعة تحت وصاية وزارة الاعلام،

٨ - تعرف باختيارات البلاد وأعمالها في مجال التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

٩ - تصمم حملات الاعلام والشرح، وتحت عليها وتشارك فيها، بالتعاون مع الهيئات العمومية المعنية والتظاهرات التي تصود بالفائدة على الجزائر في الداخل والخارج،

١٠ - تحضر التوجيهات العامة الرامية الى تحديد الاهداف الكمية والكيفية المرسومة لاجل الاعمال الاشهار، وتسهر على احترام التشريع الاشهار .

٢ - تكلف المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية، بما يأتي :

١ - تشارك في تحديد المقاييس التي يخضع لها استيراد الصحف الأجنبية ونشرها، وتعمل على احترامها،

٢ - تدرس طلبات توزيع الصحف الأجنبية في الجزائر،

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام ،
- المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية .

1 - تكلف المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام، بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية، بما يأتى :

- تدرس وتجمع عناصر التقدير التى تسمح بتصوير سياسة وطنية للاعلام تتلاءم وحقائق التنمية الوطنية ومتطلباتها ،

- تقوم، بالتعاون مع الهيئات المختصة بالدراسات والتحقيقات وعمليات السير المخصصة لتحليل اتجاهات الراى العام ،

- تدرس وتقتراح اصدار نشرات جديدة ،

- تدرس وتقتراح اعتماد صيغ جديدة وتطبيق تقنيات جديدة فى مجال الاعلام ،

- تقوم بأية دراسة قصود تطوير توزيع الصحافة الوطنية فى الجزائر والخارج ،

- تسهر على تطوير شبكات التوزيع ،

- تسهر على تطوير قدرات جميع الاعلام المكتوب والمذاع والمتلفز والفيلمى، ومعالجته، واستغلاله، وتوزيعه، وذلك باقتراح التدابير الكفيلة بتشجيع نموه المتوازن،

- تشارك فى تكوين الصحفيين واعداد برامج تحسين مستواهم بالتشاور مع الهيئات المعنية فى وزارة التعليم والبحث العلمى،

- ترأس لجنة تسليم بطاقة التعريف المهنية للصحفيين وتنشطها،

- تشارك فى اعداد الاحصائيات المتعلقة بأعمال الصحافة الوطنية والصحافة الاجنبية فى الجزائر، وتضبطها باستمرار .

والمتخصصة والضرورية لكل نشاط فى الاعلام، وتحافظ عليها وتضمها رهن التنازل بفضل الاساليب والوسائل الملائمة . كما تصدر النشرات المعدة للتعريف بالجزائر وثروتها ومنجزاتها .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوثائق،

- المديرية الفرعية للنشرات .

1 - تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بما يأتى :

- تساهم فى وضع سياسة وطنية فى مجال الوثائق وتطبيقها،

- تنظم وتسير مصلحة الوثائق قصد وضع وثائق الاعلام والمواضيع ذات المنفعة العامة تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية،

- تنسق مصالح الوثائق لدى الهيئات المكلفة بالاعلام وتسهر على تكاملها وتساهم فى تطويرها،

- تجمع الوثائق ذات المنفعة العامة لدى الادارات والهيئات الرسمية وتحافظ عليها ،

- تكون ملفات الصحافة الوثائقية المتعلقة بكبريات المشكلات الوطنية والدولية،

- تصمم وتعد وتصدر أو تشارك فى اصدار النشرات المتخصصة فى ميدان وسائل الاعلام ،

- تعد دوريا وبمناسبة الاحداث الهامة، تقارير تحليلية وظرافية ،

- تنجز نشرات فى الاعلام والتوجيه المرمى ،

- تشارك فى أعمال التكوين الوثائقي .

2 - تكلف المديرية الفرعية للنشرات، بما يأتى :

- تصمم وتصدر أو تكلف من يصدر أى نشرة ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى أو ثقافى تخصص للاعلام أساسا ،

- تتولى توزيع النشرات والملفات الوثائقية .

المادة 6 : تتولى مديريةية تطوير الاعلام أية دراسة تستهدف تطوير وسائل الاعلام، أو تكلف من يقوم بذلك .

2 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل السمعية - البصرية، بما يأتى :

- تحت على الابتكارات السينمائية والاذاعية والتلفزية وتشجيعها،

- تسعى الى ترقية تصميم الوسائل الضرورية للانتاج السمعى - البصرى، وتسهر على اقامتها وتطويرها،

- تدرس مشاريع السيناريو وتمطى رأياها، قصد تسليم الرخص المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل،

- تحدد مقاييس استيراد المنتجات السمعية - البصرية الاجنبية،

- تمنح التأشير السابقة لكل توزيع للانتاج الاجنبى عبر التراب الوطنى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تشرف على برمجة الاعمال السمعية - البصرية وتوجيهها،

- تشارك فى اعداد مختلف أنماط تكوين المستخدمين السمعيين البصريين فى مجال التعليم القاعدى وتحسين المستوى،

- تصدر النشرات فى ميدان اختصاصها .

المادة 7 : تتولى مديرية تنسيق المبادلات، بالتشاور مع الوزارات المعنية، تنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية على الصعيد الثنائى أو المتعدد الاطراف .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية،

- المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية .

1 - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية، بما يأتى :

- تحضر مع المصالح المعنية فى وزارة الشؤون الخارجية، الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطابع الثنائى .

- تتابع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية .

- تتابع عمل المراكز الثقافية الجزائرية المقامة فى الخارج، بالاتصال مع المصالح المعنية فى وزارة الثقافة ومصالح وزارة الشؤون الخارجية .

2 - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية، بما يأتى :

- تتابع تحضير المؤتمرات الدولية والجهوية فى ميدان الاعلام، بالاتصال مع الهياكل المعنية فى القطاع، وتشارك فى ذلك ،

- تقترح التدابير الضرورية لتنسيق علاقات مختلف هياكل القطاع مع المنظمات الدولية والجهوية وأعمال التعاون مع هذه المنظمات .

المادة 8 : تتولى مديرية الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات، انجاز الاستثمارات المخصصة لتطوير الهياكل الاساسية فى قطاع الاعلام، ومتابعتها ومراقبتها .

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتى :

- تجرى الدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية وكلف الهياكل الاساسية ،

- تطور اعداد المخططات والتجهيزات النموذجية فى اطار ضبط المقاييس وتوحيدها .

وتقوم بالاتصال مع مديريات الادارة المركزية، بما يأتى :

- تحضر اعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها التقنى، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،

- تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية، وتسهر على حالة تقدم دراسات البناء والتجهيزات والهياكل الاساسية ،

- تشارك فى اعداد برامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز .

– تتابع عمل المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتراقب تسييرها،

– تسهر على تطبيق المقاييس أو القواعد المتعلقة بالصيانة والامن والاستخدام المعمول للوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 9 : تتولى مديرية الادارة العامة مهمة تطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال القوانين الاساسية والشؤون الاجتماعية للموظفين، وتضع تحت تصرف مصالح الوزارة الوسائل المالية والمادية الضرورية لعملها، وتقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية ،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

1 – تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بما يأتي :

– تسهر على اصدار القوانين الاساسية والنصوص التنظيمية وتطبيقها في مجال تمسك موظفي الادارة المركزية ومستخدمي المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتسييرهم ومراقبتهم ،

– تتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الاساسي العام للعامل، وتقدم جميع الاقتراحات الهادفة الى تكييفها مع القطاع ،

– تضع تحت تصرف الادارة المركزية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها وتسهر من هؤلاء الموظفين ،

– تنظم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع الاعلام وتتابع ذلك .

2 – تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بما يأتي :

– تعد ميزانيتي الوزارة وتنفيذهما ،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات،
- المديرية الفرعية للبناء والتجهيز،
- المديرية الفرعية للمراقبة .

1 – تكلف المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات، بما يأتي :

– تقوم بجميع الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع المقررة بالنسبة لمجموع قطاع الاعلام، او تكلف من يقوم بذلك،

– تنسق مشاريع الانجاز في مجال البناء او التجهيز الواردة من المصالح المركزية او المؤسسات الموضوعة تحت وصاية قطاع الاعلام،

– تجمع دراسات الانجاز التي تقترحها الهياكل المعنية وتبت في صلاحيتها تبعا للاولويات المتعلقة بتطوير القطاع ومتطلباته .

2 – تكلف المديرية الفرعية للبناء والتجهيز، بما يأتي :

– تعدد قوام الاستثمارات وبرنامجها التقني، تبعا للمخططات والبرامج المقرر تطبيقها،

– تصمم سياسة ضبط مقاييس الهياكل الاساسية وتسهر على تطبيقها،

– تجمع وتلخص، بالاتصال مع الهياكل المعنية، طلبات اعتمادات تجهيز المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

– تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة بمعدات مؤسسات الاعلام وتجهيزاتها،

– تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات وتبليغها،

– تساعد الامرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية في مجال المتابعة التقنية للمشاريع اللامركزية .

3 – تكلف المديرية الفرعية للمراقبة، بما يأتي :

– تراقب وتتابع ماديا واداريا وماليا ما يتعلق بمختلف الصفقات،

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 6 و 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق
4 و 7 أكتوبر سنة 1981، تتضمن حركة في
سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401
الموافق 4 أكتوبر سنة 1981 تعدل أحكام القرارات
المؤرخين في 4 يناير و 6 مايو سنة 1981، كالتالى :
«يرقى السيد عبد العزيز بارى فى سلك
المتصرفين الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي
420) ابتداء من 29 يناير سنة 1977 والى الدرجة
السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 29
يونيو سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401
الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، يدرج ويرسم،
ويرتب السيد الياس ويبراهيم فى سلك المتصرفين
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبة وفقا للرقم الاستدلالي
345 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى
هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران وعشرة
أيام.

ولا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى
لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401
الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، ترسم السيدة حليلة
حسن فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول
فبراير سنة 1979.

— تدرس ميزانية تسيير المؤسسات والهيئات
الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها،

— تعد وتتابع مع المصالح المعنية تطبيق
النصوص المتعلقة بالتنظيم الادارى والمالى فى
المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية
وتسييرها،

— تعمل على توحيد الوثائق المالية المحاسبية.

و — تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة،
بما يأتى :

— تشتري الوسائل المادية الضرورية وتضعها
تحت تصرف المصالح المركزية التابعة للوزارة،

— تمسك جرد مصالح الادارة وتراقبها،

— تسيير المقارات والعتاد وحظيرة السيارات
وتتولى صيانة ذلك،

— تنفذ العمليات المتعلقة بالمهام والتنقلات.

المادة 10 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية
فى وزارة الاعلام بقرار مشترك بين وزير الاعلام
ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المتعلقة
بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة
المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام
المرسوم رقم 81 - 390 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة
1981 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الاعلام والثقافة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1402
الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عز الدين بن الضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الإداري بالجلفة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد صالح رمضان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الإداري بقالة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد صالح بوشوخ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد سعد حشفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد أحمد خروبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد حسن لطل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981 يرسم السيد حنفي بوزيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981 ترسم الأنسة حسيبة مغربي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 غشت سنة 1981، والمتضمن ترسيم السيد رمضان عبايبي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد حسين جريدة المتصرف المتمرن، ابتداء من أول مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 4 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد واضح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد زياني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الإداري بالمدية) ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد مولود كلون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد ميلود بن قادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد قويدر بن عدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد أحمد وافدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد العربي بروال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، تعين الأنسة فائزة بوضرواية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، ترسم الأنسة مليكة زرقاوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد الطيب بالرحيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 10 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد أحمد علامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد محمد مصطفى دلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد مراد بوغدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد عامر نعيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

«يرسم السيد حمودة ديرم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد أحمد شكرون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد سالة سعودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد علي يونسوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد نور الدين قويدري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد شمس الدين حفيظ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، تعين الأنسة فاطمة زيتون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد أبو بكر بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، يرسم السيد مصطفى دريوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد الهادي بن الوارث متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الإداري ببجاية)، ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981 يعين السيد ابن العربي قادري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البعروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1401 الموافق 7 أكتوبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 كالتالي: